

القرارات المتعلقة بالدالين وحافزي الأوراق المالية

- 1- قرار مجلس ادارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (2) لسنة 2002 بشأن تنظيم الاشتراك في تقديم خدمات الحافظ الأمين ضمن نظام الإيداع المركزي في سوق البحرين للأوراق المالية.
- 2- قرار وزير التجارة رقم (2) لسنة 2000 بشأن تنظيم حضور شركات الدلالة والمؤسسات المالية التي تدير المحافظ الاستثمارية اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة المدرجة.
- 3- قرار وزير التجارة رقم (4) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية.
- 4- قرار وزير التجارة والزراعة رقم (2) لسنة 1995م بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في السوق.

قرار

مجلس ادارة سوق البحرين للأوراق المالية

رقم (2) لسنة 2002

بشأن تنظيم الاشتراك في تقديم خدمات الحافظ الأمين

ضمن نظام الإيداع المركزي في سوق البحرين للأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1973 بإنشاء مؤسسة نقد البحرين وتعديلاته، وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاتها، وعلى قرار رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (3) لسنة 2000م بإصدار قواعد المقاصة والتسوية والإيداع والسجل المركزي بسوق البحرين للأوراق المالية، وعلى قرار وزير التجارة والزراعة، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (2) لسنة 1995 بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين للأوراق المالية، وبناءً على عرض مدير سوق البحرين للأوراق المالية، وبناءً على موافقة مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية الصادر في اجتماعه رقم (4/3) لسنة 2002م،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يقصد بالحافظ الأمين العضو المشترك في نظام التسوية والتقاص والإيداع المركزي من غير شركات الدلالة المرخص لها بموجب قرار وزير التجارة والزراعة رقم (2) لسنة 1995، والمخول من قبل السوق للقيام بأعمال حفظ وتحويل الأوراق المالية ودفع الالتزامات المترتبة على تداولها بالنيابة عن عملائه.

المادة الثانية

يجوز قبول الشركات من غير شركات الدلالة المرخص لها بتقديم خدمات الحافظ الأمين في سوق البحرين للأوراق المالية بموجب قرار وزير التجارة والزراعة رقم (2) لسنة 1995 في عضوية الإيداع المركزي بالسوق وفقاً للشروط التالية:

1- أن تكون الشركة، شركة بحرينية مساهمة، أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو فرع لشركة أجنبية أو شركة معفاة مرخص لها بالعمل في البحرين.

2- أن تتضمن أغراض الشركة تقديم خدمات الحافظ الأمين للأوراق المالية.

3- أن تلتزم الشركة بالآتي:

أ- الفصل التام بين موجوداتها وحساباتها وبين الأوراق المالية الخاصة بالعملاء التي تقدم لهم خدمات الحافظ الأمين.

ب- تقديم خدمة الحافظ الأمين وفقاً لنموذج اتفاقية تقديم خدمة الحافظ الأمين المعتمد من قبل السوق.

ج- تنفيذ أحكام هذا القرار واتباع القواعد والنظم والإجراءات الخاصة بالتسوية والتفاصيل والإيداع المركزي والتي يصدرها السوق من وقت إلى آخر.

4- ألا تكون الشركة قد أديننت في أية جريمة تتعلق بغسل الأموال أو التلاعب في حسابات أو أموال العملاء.

5- أية شروط أخرى يحددها السوق.

المادة الثالثة

يقدم طلب الحصول على عضوية الإيداع المركزي لتقديم خدمات الحافظ الأمين في السوق مرفق به المستندات التالية:

1- نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي.

2- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري.

وعلى البنوك والمؤسسات المالية التابعة لرقابة مؤسسة نقد البحرين أن ترفق موافقة المؤسسة على تقديم خدمة الحافظ الأمين ضمن المستندات المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

تلتزم الشركة بسداد الرسوم التالية:

- 1- رسم تسجيل قدره 1000 دينار بحريني (ألف دينار) ويدفع لمرة واحدة فقط.
- 2- رسم اشتراك سنوي بواقع 500 دينار بحريني (خمسمائة دينار) في السنة.

المادة الخامسة

تسري الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة للمادة الثانية من هذا القرار على شركات الدلالة المرخص لها بتقديم خدمات الحافظ الأمين بموجب قرار وزير التجارة والزراعة رقم (2) لسنة 1995 بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين للأوراق المالية.

المادة السادسة

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة
رئيس مجلس إدارة سوق البحرين
للأوراق المالية
علي صالح الصالح

صدر بتاريخ 8 ذو الحجة 1422هـ
الموافق الأربعاء 20 فبراير 2002م

وزارة التجارة

قرار

رقم (2) لسنة 2000

**بشأن تنظيم حضور شركات الدلالة والمؤسسات المالية التي تدير
المحافظ الاستثمارية اجتماعات الجمعيات العامة للشركات
المساهمة المدرجة**

وزير التجارة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1975 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (173) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته، وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (2) لسنة 1995 بشأن الخدمات الني تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين للأوراق المالية، وبناءً على عرض وزارة التجارة،

قرر

مادة (1)

لا يجوز لأية شركة من شركات الدلالة والمؤسسات المالية التي تدير المحافظ الاستثمارية الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية بالإنابة عن مالكي الأسهم في المحافظ الاستثمارية التي تديرها إلا بمقتضى توكيلات خاصة ثابتة بالكتابة صادرة عن مالكي الأسهم.

مادة (2)

يصدر التوكيل المشار إليه في المادة السابقة موقعاً من الموكل أو من وكيله المفوض في ذلك، فإذا كان الموكل شركة، فيجب أن يكون التوكيل موقعاً عليه من مختص أو وكيل مفوض عنها في ذلك ومختوماً بخاتم الشركة، ولا يجوز لشركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة بناءً على توكيلات عامة، أو بناءً على نصوص عامة وردت في اتفاقيات إدارة المحافظ الاستثمارية.

مادة (3)

على شركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية أن تطلب من مسجل الأسهم أن يرسل لها قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة نسخاً من بطاقات التوكيل بعدد حسابات محافظها الاستثمارية،

ويلتزم مسجل الأسهم بأن يرسل لها البطاقات المطلوبة بعد نشر الإعلان عن اجتماع الجمعية العامة.

مادة (4)

يجب على شركات الدلالة والمؤسسات المالية المعنية أن ترسل لمالكي الأسهم بطاقات التوكيل المشار إليها في المادة السابقة مع الإخطار باجتماع الجمعية العامة وجدول الأعمال، وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع.

ولمالك الأسهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت بالأصالة عن نفسه، أو أن يوكل لشركة الدلالة المعنية أو لأي شخص آخر التصويت نيابة عنه وفق أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وفي جميع الحالات يجب على مالك الأسهم التوقيع على التوكيل وإعادةه لشركة الدلالة المعنية.

وتلتزم شركة الدلالة أو المؤسسة المالية المعنية بأن تحول ملكية الأسهم من المحفظة الى مالك الأسهم إذا ما قرر حضور اجتماع الجمعية العامة بنفسه.

مادة (5)

لا تتمتع إيصالات الإيداع الدولية المصدرة من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية بحق التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة لهذه الشركات ما يتم تحويلها الى أسهم عادية بموجب نشرة الإصدار الخاصة بها، ويتم احتساب النصاب القانوني لاجتماعات الجمعيات العامة بعد استبعاد عدد الأسهم التي تمثلها هذه الإيصالات.

مادة (6)

يتم التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة الخاصة بالصناديق الاستثمارية بالإنابة عن حملة الوحدات في هذه الصناديق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليها.

مادة (7)

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ 3 ذي القعدة 1420 هـ
الموافق 8 فبراير 2000م

سوق البحرين للأوراق المالية

قرار

رقم (4) لسنة 1999

**بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق
المالية**

وزير التجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم
سوق البحرين للأوراق المالية،
وعلى المادة (166) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (28) لسنة 1975، والقوانين المعدلة له،
وعلى اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادر بها قرار
وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988،
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

استثناءً من المادة (16) ثانياً بند (1) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية، يجوز الترخيص لشركات الدلالة الأجنبية لممارسة أعمال الدلالة في الأوراق المالية أو صناعة السوق في السوق، شريطة أن يكون للشركة المعنية خبرة مميزة في مجال الأوراق المالية تثري مهنة الدلالة في السوق وتضيف إليها بعداً عالمياً يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية.

وتسري على شركات الوساطة الأجنبية نفس شروط قبول الشركات البحرينية، كأعضاء في السوق وفق أحكام المادة (16) (ثانياً) من اللائحة الداخلية، بالإضافة إلى أية شروط إضافية أخرى يحددها مجلس إدارة السوق.

كما يجوز استثناءً من المادة (16) (أولاً) بند (1) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الترخيص لغير البحرينيين من ذوي الخبرة في مجال الدلالة في الأوراق المالية للعمل كموظفين في شركات الدلالة المرخص لها بالقيام بأعمال الدلالة أو صناعة السوق في سوق البحرين للأوراق المالية، وتسري عليهم الشروط الخاصة بقبول الشخص الطبيعي دلالاً أو صانع سوق في السوق المنصوص عليها في المادة (16) (أولاً) من اللائحة الداخلية للسوق، بالإضافة إلى أية شروط أخرى يحددها مجلس إدارة السوق.

المادة الثانية

يستبدل بنصي الفقرتين (12) و (13) من المادة (39) والفقرة (5) من المادة (40) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية النصوص الآتية:

مادة (39):

- 12- أن تصدر الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.
- 13- أن تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (40):

5- أن تصدر الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة الثالثة

يستبدل بنص الفقرة (13) من اتفاقية الإدراج للشركات المساهمة والفقرة (13) من اتفاقية قبول التداول للشركات المساهمة من ملحق اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية النصاب الآتيان:

اتفاقية الإدراج للشركات المساهمة:

12- إصدار التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

اتفاقية قبول التداول للشركات المساهمة:

13- إصدار التقارير المالية السنوية والحسابات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة الرابعة

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1420 هـ
الموافق 14 سبتمبر 1999 م

قرار
رقم (2) لسنة 1995
بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين
للأوراق المالية

وزير التجارة والزراعة، رئيس مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق
المالية :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1987 بإنشاء وتنظيم
سوق البحرين للأوراق المالية،
وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (13) لسنة 1988 بإصدار
اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية.

قرر

مادة (1)

يجوز لشركات الدلالة في الأوراق المالية المرخص لها وفقاً للأحكام
والشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية
القيام بالأعمال التالية:

- 1- تقديم خدمات الدلالة في الأوراق المالية المحلية والخليجية والدولية
المسجلة في سوق البحرين للأوراق المالية.
- 2- القيام بالتعامل لحسابها الخاص في الأوراق المالية المسجلة في السوق
مباشرة وفقاً للأنظمة المتبعة في السوق.
- 3- تقديم الاستشارات أو التعامل نيابة عن العملاء سواء المحليين أو
الأجانب في سوق البحرين للأوراق المالية.
- 4- تقديم الاستشارات أو التعامل نيابة عن العملاء، سواء المحليين أو
الأجانب في بورصات أخرى خارج البحرين.
- 5- القيام بتقديم خدمة الحفظ للأسهم *Custodianship*.

مادة (2)

يشترط في شركات الدلالة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار
الشروط التالية:

- 1- ألا يقل رأسمال الشركة عن 350 ألف دينار بحريني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- 2- أن تقدم الشركة كفالة مصرفية سارية المفعول لصالح السوق، وذلك في أحد البنوك المحلية بقيمة لا تقل عن 50.000 دينار بحريني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.
- 3- أن يكون للشركة نظام محاسبي وإداري متكامل وسجلات لرصد جميع المعاملات التي تقوم بها الشركة.
- 4- أن يكون للشركة مدقق حسابات خارجي معتمد.

- 5- أن تعد الشركة التقارير المالية السنوية والحسابات الختامية المدققة خلال ثلاثة شهور من بداية كل عام من أعمال السنة المنتهية.
- 6- أن تعد اتفاقيات بين الشركة والعملاء المتداول بأسمائهم في الأوراق والأدوات المالية.

مادة (3)

على مدير سوق البحرين للأوراق المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة
رئيس مجلس إدارة
سوق البحرين للأوراق المالية

صدر بتاريخ 2 ذي القعدة 1415 هـ
الموافق 1 أبريل 1995 م

